انه عليه السلام ورث امراه من دية زوجها ولان الدية من التركة ايضا ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ويرثها اقاربه فكذا احد الزوجين **وابن قتيل قريبه قال حصل قتل اي من ذا وبالموت استدل**
اقسم خمسين يمينا وقتل اذا وجد القتيل في محلة وادعى وليه على واحد من اهل المحلة انه قتله
عمدا ووجد به لوث دم فللولي ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عند مالك وهو احد
قولي الشافعي وقد مر الكلام فيه في ... **وفي الجنين غرة في مال من جنى ولا تودي العواقل اعلم**
عن الجنين في مال الجاني ولا تحمله العاقلة عند مالك لانها بدل الجزء وعندنا تحملها العاقلة لانه عليه
السلام قضى بالغرة على العاقلة وهي بدل النفس لانه عليه السلام سماها دية حيث قال في الجنين دوه اي
ادوا دية الجنين فقالوا اندي من لا صاح ولا استهل الحديث **وهي من الدراهم المستوية ست من المئات لاحتمال**
والغرة عبد او امة او فرس قيمته ستمائة درهم عند مالك لان الواجب في الجنين الذكر نصف عشر ديته
وهي عنده اثنا عشر الفا وعندنا قيمته خمسمائة درهم لان دية الذكر عشرة الاف درهم وقد تفسر
الغرة في باب الشافعي **ان يرن غمن خصاص الخدر الحد وذلك من ذوات السنن فاطرح عينا ناظره فان**
اومات لا شيء عليك فانعم من نظر من خصاص الستر الى من خلفه من النسوة فرماه من يحاسبه ففقا
عينه او قتله بذلك الرمي فهو هدر عند مالك لانه هتك حرمة الستر فهدرت الة الهتك وهي العين
كاليد فانها تهدر بهتك حرمة الحرز باخذ المال واخراجه منه ولو قطعت في السرقة فانه يكون
هدرا ايضا وعندنا يجب في ذلك موجب رميه لان العقوبات لا يمكن اثباتها بالقياس ولم تسقط
عصمة الناظر بهذا ويمكن دفعه بهذا **كتاب الوصايا وبعد نصف الحول منه حبلت**
كحال سقم الموت فيما فعلت ... ام الكامل بعد ستة اشهر من حين حبلت حكم المريض عند مالك ...
لانها ... لساعة قاعه وقد تذهب المراه بسبب الولاده لا سيما حالة الطلق فكانت ... بطرحه
نفسها على الهلاك فتبادر الى ... المريض فكان حكمها حكمهم وعندنا وعند ... غير حالة الطلق
حكم الاصحاء لان هلاكها لا يغلب على الظن فلا يخاف هلاكها فكان في حكم الاصحاء بخلاف
حالة الطلق لغلبة خوف هلاكها حالة الطلق **وطا اجار الوارثون في المرض لم يملكوا ... الا اذا ...**
واذا اجاز الورثة في حياة مورثهم ما اوصى به مما توقف نفاذه على اجازتهم ثم مات فليس لهم ان
يرجعوا عن ذلك عند مالك لان نفاذ هذه الوصية لم تتوقف الا على اجازتهم وقد وجد ...
فلا يملكون ابطال ما نفذ باجازتهم بالرجوع عنها وعندنا وجود الاجازة وعدمها قبل موت
الموصي سيان لانها استخلاف وتمليك عند الموت فتعتبر الاجازة بعد موت الموصي ...

وقف في سبيل الله تعالى

لما وجد منهم من الاجازة قبل الموت لانها تلاشت واضمحلت قبل الموت ولا اجازة بعد الموت
لتعمل في الاستخلاف **كتاب الفرائض ابن اقر باخ وجحد اخوه اعطى ثلث ما وجد**
وان يكن اقر بالاخت وذا ينكر اعطى خمس ما قد اخذ وعندنا النصف بمكان الثلث
والثلث لا الخمس لها من ارث اذا اقر احد ابني الميت لرجل بانه اخوه لاب وانكره الاخ الاخر
يعطيه المقر ثلث ما في يده عند مالك لانه اقر ان المقر له يستحق ثلث ما في يدي من تركة الاب وثلث
ما في يد اخي من تركته واقراره على نفسه صح وعلى اخيه المنكر لا فيعطيه ثلث ما في يده
من تركة ابيه ولو اقر احدهما لامراه بانها اخته لابيه يعطيها خمس ما بيده لانه قال لها خمس
ما في يدي من تركة ابينا وخمس ما في يد اخي لان ابي مات عن ابنين وبنت وهي هذه فنفذ اقراره على
نفسه دون اخيه المنكر وعندنا يعطيه في الفصل الاول نصف ما في يده لانه اقر انه اخوه
لابيه وان حقه وحق هذا المقر له في تركة الاب متساويان وما في يده من تركة الاب فيكون
بينهما نصفين وفي الفصل الثاني يعطيها ثلث ما في يده لانه قال هي ابنة الميت انا ابنه فكان حقها
في التركة مثل نصف حقي **وابن وبنت باخ اقرا وابن وبنت كذبا وقرا فالربع مما له هذان**
كذاك لا من جهة سهمان اذا مات رجل عن ابنين وبنتين فاقر ابن وبنت لرجل بانه اخوهم لابيهم
وجحد ابن وبنت يعطيه المقران ربع ما في ايديهما عند مالك لانهما اقرا ان اباهم مات عن ثلاثة بنين وبنتين
وهذا المقر له احد البنين الثلاثة فقد اقرا انه يستحق من كل تركة الاب ربعه فكانا مقرين بانه يستحق
ما في ايدينا من تركة الاب ربعه فيعطيانه وعندنا يعطيانه خمسي ما في ايديهما لانهما قالا مات ابونا عنا
اي عن المقر له وعن ابنين اخرين وعن بنتين فكان ماله كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكان هذا
النصف الذي كان في ايدينا بهذه المثابة وكذا النصف الذي هو في ايدي المنكرين الا ان اقرارهما نفذ
عليهما دون الاخرين المنكرين فاذا اقسم النصف بينهما وبين المقر له للذكر مثل حظ الانثيين كان للمقر له
سهمان من خمسة وللمقرة سهم من خمسة **كتاب الكراهية وقال في الميتة قولا يلبس**
شعر نجس والعظم نجس وخص طهرهما والشافعي بسبب تنجيسهما وبدعي شعر الميتة
الميتة طاهر عند مالك رضي الله عنه وعظمها نجس عنده لان المنجس زوال الحياة والشعر لانه لا
حياة فيه ولهذا لا يتالم الحيوان بقطعه حال الحياة فاذا لم يكن فيه حياة لا يمكن القول بزوال
الحياة عن الشعر لاستحالة ان يزول عن المحل ما كان المحل خاليا عنه واما العظم فهو نجس لوجود
... زوال الحياة عنه بالموت لان في العظم حياة ولهذا يتالم الحيوان بقطعه في حال

وانه غير متحقق

Copyright © King Saud University